

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- عدة المزمى بها كعدة المطلقة .
- قوله وكذلك عدة المزمى بها .
- يعنى : أن عدتها كعدة المطلقة .
- وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به فى الوجيز وغيره .
- وقدمه فى المغمى و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوى الصغير و الفروع و نظم المفردات وغيرهم .
- وهو من مفردات المذهب .
- وعنه : تستبرأ بحیضة ذكرها ابن أبى موسى كالأمة المزمى بها غير المزوجة .
- واختارها الحلوانى و ابن رزین و الشیخ تقى الدین .
- واختارها أيضا فى كل فسخ و طلاق ثلاث .
- وحكى فى الرعايتين و الحاوى رواية ثالثة : أن الموطأه بشبهة و المزمى بها و من نکاحها فاسد : تعتد بثلاث حیض فقالا : و من وطئت بشبهة أو زنا أو بعثد فاسد تعتد كمطلقة .
- وعنه : تستبرأ الزانية بحیضة كأمة غير مزوجة وعنه بثلاث .
- فائدة : إذا وطئت امرأته أو سریته بشبهة أو زنا : حرمت علیه حتى تعتد .
- و فیما دون الفرج و جهان .
- و أطلقهما فى المحرر و الرعايتين و الحاوى و النظم و الزركشى و الفروع .
- أحدهما : لا تحرم علیه اختاره ابن عبدوس فى تذكرتة وهو الصواب .
- والثانى : تحرم